المنظور الشرعي والأثر الإجتماعي لبعض الإنتهاكات الدينية في الوثيقة

مقدمـــــة ..

أصدرت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة– والتي تأسست عام 1964– اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW) عام 1979، وهي الاتفاقية التي تشدد من خلال بنودها الثلاثين على التساوي التام بين الرجل والمرأة في الحياة الأسرية. ويعني ذلك التساوي: الاقتسام التام لكل المسئوليات، سواء مسئولية الإنفاق، أو مسئولية اتخاذ القرار، كما يعني التساوي التام في كل القوانين والتشريعات الخاصة بالمرأة على مختلف مراحلها العمرية، وبغض النظر عن حالتها الزواجية، فالأم، زوجة كانت أم غير زوجة، لها نفس الحقوق، وأبناؤها، سواء كانوا أبناء شرعيين أو غير شرعيين، متساوون في الحقوق وفقًا لتلك الاتفاقية.

ولا تحترم تلك الوثائق ثقافات الشعوب ومرجعياتها الدينية المختلفة، وأعرافها وتقاليدها، وتعمل على فرض نمط ثقافي (أوحد) عليها، ولتمريرها تمارس الأمم المتحدة ضغوطًا شديدة على الحكومات للتوقيع عليها، منها ربط المساعدات بالتوقيع والتصديق والتطبيق.

ومن خلال تلك الوثائق، تنفذ هيئة الأمم المتحدة إلى أدق خصوصيات الحياة الأسرية، حتى أنها لتتدخل في العلاقة شديدة الخصوصية بين الزوج وزوجته، وبين الأب وأبنائه بدعوى حماية المرأة والفتاة من العنف!

وكان عنوان الوثيقة التي طرحت في الجلسة (57) التي عقدت في الفترة 4–15 مارس 2013: "إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات .

وقد تضمنت هذة الوثيقة انتهاكات صارخة ومخالفات صريحة لشريعتنا الإسلامية ومنها :

أولا : مساوواة الرجل والمرأة في الميراث ،اعتبرت الوثيقة توريث المرأة نصف نصيب الرجل هو عنف يمارس ضدها وطالبت بمساواتها في الميراث .

و الحقيقة إن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسـفة الميراث الإسـلامي تحكمه ثلاثة معايير:

أولها : درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المُوَرَّث المتوفَّى فكلما اقتربت الصلة ، زاد النصيب في الميراث ، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين،

فابنة المتوفى تأخذ مثلاً أكثر من أبى المتوفى أو أمه ، فهي تأخذ بمفردها نصف التركة (هذا إذا كان الوارث الابنة والأب والأم فقط) .

وثانيها : موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال ، فالأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها ، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة. وتتخفف من أعبائها ، بل وتصبح أعباؤها ـ عادة ـ مفروضة على غيرها ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.

- فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه ـ وكلتاهما أنثى ـ .

-وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها ، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن ، والتي تنفرد البنت بنصفها!

- وكذلك يرث الابن أكثر من الأب ـ وكلاهما من الذكور، وفى هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين، وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق .

وثالثها :ـ العبء المالي الذى يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين ، وهذا هو المعيار الوحيد الذى يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى ، لكنه تفاوت لا يفضى إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها ، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة ، واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال - مثل أولاد المتوفَّى ، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث ، ولذلك، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} ، ولم تقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين، والحكمة في هذا التفاوت ، في هذه الحالة بالذات ، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى ـ هي زوجه ـ مع أولادهما .. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكرـ فإعالتها ، مع أولادها ، فريضة على الذكر المقترن بها ، فهي ـ مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذى ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًّا وامتيازاً منه في الميراث فميراثها ـ مع إعفائها من الإنفاق الواجب ـ هو ذمة مالية خالصة ومدخرة ، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات ، وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين .

أ ـ إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل:

1- في حالة وجود أولاد للمتوفى ، ذكوراً وإناثا (أي الأخوة أولاد المتوفى)
لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين} النساء 11

2- في حالة التوارث بين الزوجين ، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هي منه.
لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولد ، فإن كان لهنَّ ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصينَ بها أو دين ، ولهنَّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهنَّ الثمن مما تركتم من بعد وصية توصونَ بها أو دين} النساء 12

3-يأخذ أبو المتوفى ضعف زوجته هو إذا لم يكن لابنهما وارث ، فيأخذ الأب الثلثان والأم الثلث.

4- يأخذ أبو المتوفى ضعف زوجته هو إذا كان عند ابنهما المتوفى ابنة واحدة ، فهي لها النصف ، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الثلث.

ب ـ وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً:

1- في حالة وجود أخ وأخت لأم في إرثهما من أخيهما، إذا لم يكن له أصل من الذكور ولا فرع وارث (أي ما لم يحجبهم عن الميراث حاجب). فلكل منهما السدس ، وذلك لقوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} أي لا ولد له ولا أب (وله أخ أو أخت) أي لأم(فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، وصية من الله، والله عليم حليم)النساء: 12

2-إذا توفى الرجل وكان له أكثر من اثنين من الأخوة أو الأخوات فيأخذوا الثلث بالتساوي.

3-فيما بين الأب والأم في إرثهما من ولدهما إن كان له ولد أو بنتين فصاعداً :
لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إ ن كان له ولد} النساء:11

4-إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة: فلكل منهما النصف

5-إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت لأب: فلكل منهما النصف

6-إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأم وأخت شقيقة: فللزوج النصف ، وللأم النصف ، ولا شئ للأخت (عند بن عباس)

7-إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم: فللزوج النصف ، والأخت الشقيقة النصف ، ولا شئ للأخت لأب وللأخ لأب.

8- إذا مات الرجل وترك ابنتين وأب وأم: فالأب السدس والأم السدس ولكل ابنة الثلث.

9-إذا مات الرجل وترك زوجة وابنتين وأب وأم: فللزوجة الثمن وسهمها 3، والأب الربع وسهمه 4 ، والأم الربع وسهمها 4 ، ولكل ابنة الثلث وسهم كل منهما 8.

10-إذا مات الرجل وترك أماً وأختاً وجداً: فلكل منهم الثلث. فقد تساوت المرأة مع الرجل.

ج ـ وهناك حالات تزيد عن خمسة عشر حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

ثانيا : جاءت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لتطالب بالتساوي التام والمطلق بين الرجل والمرأة في الأدوار وفي التشريعات، ومن ثم طالبت بالتساوي في القوامة والوصاية والولاية، وهو يعني إحلال الشراكة التامة كبديل عن القوامة، فتقتسم المرأة مع الرجل الإنفاق، واتخاذ القرارات داخل الأسرة، وفي المقابل يقتسم الرجل مع المرأة كل الأعمال المنزلية والأدوار الرعائية ، كما طالبت (سيداو) بإلغاء كل الفوارق التشريعية بين الرجل والمرأة، مثل: القوامة ، إلا أن القوامة في الإسلام واجبة بنص القران في قوله تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (النساء: من الآية34.)و يظهر جليا في الايه أسباب القوامه

السبب الأول: قوله سبحانه: {بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}
وهذا نص من الله تعالى على تفضيل الرجال على النساء؛ بما ركب الله سبحانه في الرجال من صفات وسمات وخصائص اقتضت تفضيل الرجال على النساء، وسواء أكانت تلك الخصائص والصفات من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال، أم من جهة الأوامر الشرعية التي تطلب من الرجال دون النساء.

أما من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال فإن من المعلوم تفوق الرجال على النساء في الجملة في العقل والقوة والشدة، على عكس النساء، فهن جبلن على الرقة والعطف واللين، وهذا الأمر فضلاً عن كونه مشاهداً في الواقع، فإن النص القرآني قد جاء بتأييده، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، قال سبحانه: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} (البقرة: من الآية282.)

قال ابن كثير(21) رحمه الله: "وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما قال مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين"(22.)

وهذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم وشهادة منه على نقصان عقل المرأة، ولعل هذا الأمر من أقوى الأمور التي يتمسك بها أعداء الإسلام الذين يزعمون باطلاً مساندتهم للمرأة، وأن ذلك – أي القول بنقصان عقل المرأة – مما يجرح كرامتها وكبرياءها، وينادون بالمساواة مع الرجال، وإن المتأمل في دعاواهم ومكايدهم يتبين له قلة علمهم وضعف فقههم، إضافة إلى ما تكنّه صدورهم من الحقد والعداوة للإسلام وأهله، وبتأمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم يجد كل منصف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصف المرأة بالجنون أو السفه، بل أخبر صلى الله عليه وسلم أن تركيبها التي خلقها الله سبحانه وتعالى عليه يستدعي نقصان العقل والدين مقارنة بالرجال، فالله سبحانه أعطى الرجل من قوة العقل وحسن التدبير ما لم يعطه المرأة، وأعطاه من أمور الدين ما لم يعطه المرأة، وليس ذلك ينقص من أجرها وثوابها، وإنما ذلك يتناسب وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها، بل في نفس الحديث أثبت النبي صلى الله عليه وسلم قدرة النساء الضعيفات على سلب لبّ الرجال بما منحن الله تعالى من قدرة على ذلك، وقد وصف الله سبحانه مكر النساء وكيدهن بالعظمة كما قال سبحانه: {إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ} (يوسف: من الآية28.)

أما من جهة الأمور الشرعية التي يطالَب بها الرجال دون النساء وكانت سبباً في تفضيلهم فذلك مثل الجهاد وشهود الجمعة والجماعات وغيرها

من العبادات التي لم تطلب من النساء.

السبب الثاني: في قوله تعالى: {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}
حيث جعل سبحانه وتعالى إنفاق الرجال على النساء سبباً لقوامتهم عليهن؛ إذ إن الرجل اكتسب خاصية القوامة لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة، ولا يرد هنا فرضية إنفاق الزوجة على زوجها مما يجعلها هي صاحبة القوامة؛ إذ إن ذلك مخالف للأصل الذي جعله الشارع، فالأصل أن الإنفاق يكون على الرجل فهو الذي يقوم بالمهر والنفقة والسكن لزوجته، وأما ما شذ عن ذلك فهو مخالف للأصل، إضافة إلى أن الإنفاق سبب من أسباب القوامة، مما يستدعي مراعاة الأسباب الأخرى
وقال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي رحمه الله: "فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة، من كون الولايات مختصة بالرجال والنبوة والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والجمع، وبما خصهم الله من العقل والرزانة، والصبر، والجَلَد الذي ليس للنساء مثله وكذلك خصّهم بالنفقات على الزوجات، بل كثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء."
ويمكن القول باختصار هنا: إن قوامة الرجل على المرأة تكون بسبب الجانب الفطري الذي فطر الله تعالى الرجال عليها، من كمال العقل وحسن التدبير والقوة البدنية، والنفسية، وبسبب المسؤولية التي يتحملها الرجال للنساء من النفقة، والقيام على شؤونهن بالحفظ والرعاية.
كما إن الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل بحكمته سبحانه وتعالى لم يجعل ذلك مطلقاً يستغله الرجال في إذلال النساء والتحكم بهن، وفق أهوائهم وما تشتيه أنفسهم، بل قيد تلك الوظيفة بضوابط وقيود من شأنها أن تكون سبباً في فهم الرجال للقوامة التي أرادها الشارع، وتنبه النساء إلى ذلك، وتردع كل من يستغل تلك الوظيفة الشرعية لإهانة المرأة والحط من قدرها، وسلبها حقوقها.

ثالثا : طالبت الوثيقة بإعطاء المرأة والفتاه الحرية الكاملة للتحكم في في جسدها وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية وتمارسها مع من شاءت ذكرا أو أنثى .

وهذه دعوة صريحة للزنا والشذوذ وكلاهما جاءت النصوص الشرعية الصريحة بتحريمها، وقضت الفطرة الإلهية أن تكون العلاقة بين رجل وامرأة كما في قولة تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى}، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا}، وفي آية أخرى {وجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}.

والحياة تقوم على زوجين مختلفين هما الذكر والأنثى لا على مثلين متشابهين. و أن استغناء الرجال عن النساء واستغناء النساء عن الرجال يعني فناء البشرية. ووصف النفوس التي فارقت فطرتها ورضيت بالمثلية بأنها منحطة إنسانيا. وإن الأصل في الإنسان أنه مجبول على أن يميل إلى الجنس الآخر، فالرجل يميل إلى المرأة والمرأة تميل إلى الرجل ولا يستغني أحدهما عن الآخر. و أن « المثلية» تعتبر شذوذا عن الفطرة الإنسانية و إن «اللواط» بين الرجال و «السحاق» بين النساء يعتبر فاحشة محرمة عقوبتها مثل عقوبة الزنا.

واستنكر الحق تبارك وتعالى الاقوال الشاذة كما جاء في قولة تعالى مخاطبا قوم لوط : {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِينَ وتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} وكانت عقوبتهم أن خسف الله بهم الأرض .

كما أن لهذه الحرية في الممارسات الجنسية سواء مع الذكر أو الأنثى آثار مجتمعية خطيرة :

أولا : الآثار الصحية : هناك مايقرب من 70 مرضا وعارضا مرضيا تنقلها العلاقات الجنسية غير الشرعية والشاذة بدءا بمختلف الإلتهابات والإنتانات الحادة والمزمنة وانتهاءا بالأنواع المختلفة من السرطان وقد اتضح أن هذه الميكروبات المعدية وخصوصا المسببه منها نقل الأمراض الجنسية سرعان ماتكتسب مناعة ضد الأدوية التي تفتك بها . وآخر هذه الأمراض الإيدز (أي النقص المناعي المكتسب) وإذا فقد الجسم مناعتة أصبح فريسة لأي مرض(وبدل أن تبذل مليارات لاكتشاف مصل أو دواء وقائي للإيدز كان الأجدى أن نرجع عن إباحة الزنا والشذوذ بل إنها أقرت للشواذ حق الزواج الرسمي)، وتتميز هذه الفيروسات بقدرتها على إحداث السرطان مثل اللوكيميا وسرطان العقد الليمفاوية وينقل بواسطة سوائل الجسم مثل الدم والسائل المنوي وسائل المهبل وحليب الأم والأكثر شيوعا الإنتشار عن طريق الإتصال الجنسي ويؤدي هذا المرض نتيجة نقص المناعة إلى مضاعفات مثل ذات الرئة يتسبب في وفاة 2% من الحالات في فترة من (9-12) شهر من الإصابة وداء النوسجات ويتسبب في وفاة 55% من المصابين والسرطان ويتسبب في وفاة 38% من المصابين ، تورم الغدد الليمفاوية ويتسبب في الوفاة في غضون خمسة شهور وكما تبين تقارير منظمة الصحة العالمية يتعدى عدد المصابين بالمرض 42 مليون نسمة 25 منهم في وسط وجنوب أفريقيا ثم شرق آسيا ثم أمريكا اللاتينية ثم أمريكا الشمالية أما منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لاتتعدى الحالات نصف مليون وتقول المنظمة الدولية للإيدز أن عدد الوفيات في (2003) 3 مليون والعدد التراكمي للوفيات الناجمة عن العدوى 27.9 مليون وبلغت حالات

العدوى في (2003) أكثر من 5 مليون وقد دلت الإحصاءات أن سبب زيادة حالات الإيدز هو انتشار الشذوذ ففي أمريكا 75% من المصابين بالإيدز من الشواذ في فرنسا وبريطانيا 84% ويصاب بالزهري (50) مليون شخص سنويا ويصاب بالسيلان (250) مليون ويسبب هذا الفيروس العقم .

ألا تتعارض هذة الأرقام المفزعة مع حق الإنسان في الحياة وسن قوانين لمنع مايسلب هذه الحياه وإذا بهم ينسون مايسلبها بإباحة الزواج المثلي فعن أي حقوق يتحدثون ،ولذلك حرم ديننا هذا الفعل المشين ،قال تعالى { ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين } ، ويقول الحبيب صلى الله عليه وسلم ((لاتظهر الفاحشة في قوم قط يُعمل بها علانية إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم)) رواه ابن ماجة البزار

وقال ((ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت)) .

ثانيا : مليون طفل يعيشون مع أمهاتهم لأنهم لايعرفون آبائهم .

ثالثا : أكثر من مليون إمرأة يلدن سفاحا سنويا .

رابعا : 25 مليون حالة إجهاض في عام 1976م وارتفع إلى 50 مليون في عام 1984م بأي حق تزهق هذه الأرواح أليس لهذا الجنين حق الحياة .

خامسا : الزواج الرسمي بين رجل وإمرأة 75% منهم يخونون بعضهم البعض نظرا للإباحية المجتمعية .

سادسا : أثبت العالم النفسي ادوارد دونر ستين من جامعة وسكونسون بأميريكا أن الشذوذ يؤثر على سلوك ممارسيه فيصبحوا أكثر عنفا وأكثر ممارسة لجرائم الإغتصاب .

وفي دراسة قام بها الباحثان دولف زيلمان وجينجز براينت وأكدها الباحثون إليزابيث باولوتشي ومارك جينيوسي في كندا بعد إجراء 75 بحثا أجريت في كل من أمريكا وكندا ودول أوروبا في الفترة من (1953-1997) على 12912 شخصا يمارسون الإباحية الجنسية أن لديهم انحطاط خلقي بنسبة 28% ويمارسون أخلاقا شاذة كالتعري والتجسس على أعراض الأخرين بالكاميرات والإحتكاك الجسماني بالآخرين في الأماكن المزدحمة .

وفي دراسة على 1400 حالة في مدينة لويسفيل أن أغلب المجرمين الشواذ يقتنون صورا عارية للأطفال والبالغين وهذه سمة غالبة لهم حتى أن الشرطة الأمريكية يتقمصون شخصيات الأطفال ليقبضوا عليهم .

وقد وجدوا في دراسة أخرى أن كثير من المجرمين في السجون بسبب توفر المواد الإباحية لهم في صغرهم ومراهقتهم .

وفي إحصائية لوزارة العدل الأمريكية إن تفشي وسائل الدعارة والتي يسمونها الصحة الإنجابية تؤدي إلى تفشي أنواع أخرى من الجرائم ، وفي بحث أجرته الوزارة عام 1979م أن الأحياء التي فيها متاجر تتاجر بوسائل الدعارة تزداد فيها جرائم الممتلكات بنسبة 40% وتزداد فيها جرائم الإغتصاب بنسبة 500% مقارنة بالأحياء الأخرى ، وفي تكساس أجريت دراسة ووجدوا أيضا أن الجرائم من مثل هذه الأحياء تزيد بنسبة من 177% إلى 482% .

سابعا : نشوء أطفال معقدين نفسيا لارحمة في قلوبهم ولا توازن في تصرفاتهم .

ثامنا : انخفاض معدلات الأسر الطبيعية في تلك المجتمعات وارتفاع معدلات ضرب الزوجات بكل عنف وقسوة .

حتى الكنيسة لم تسلم من هذا الوباء فقد ثبت أن 80% من الراهبات و الرهبان يمارسون الزنا

و 40% يمارسون الشذوذ ، وقد اعترفت الكنيسة بالشذوذ .

أي مجتمع هذا وفيه كل هذه الأدواء ، يحرم تزويج الفتاة قبل الثامنة عشر ويسمح لها بممارسة الزنا والشذوذ لتقضي عليها جسديا ونفسيا .

التوصيـــــــــــات :

1) حث الحكومات الإسلامية وأصحاب القرار والعلماء فيها لرفض الوثيقة للمخالفات الصارخة ضد الشريعة فيها .
2) دعوة العلماء والمشايخ وأصحاب الفكر إلى بيان الموقف الشرعي من الوثيقة وإيضاح معنى العنف بمعناه الشرعي والمفهوم الأممي .
3) بيان أن العنف الحقيقي هو فرض هذه الوثائق على جميع نساء العالم بصرف لنظر عن دياناتهم وثقافاتهم وأعرافهم .
4) التوعية بالمفاهيم الشرعية الصحيحة لمعنى القوامة وحث الرجال على تطبيقها وفق مقتضيات الشريعة .

5) مخاطبة القضاة والعلماء بإنصاف المرأة في المحاكم ومنحها حقوقها التي شرعها لها الإسلام .
6) مطالبة الحكومات الإسلامية بتطبيق الشريعة وتمكين المرأة من جميع الحقوق التي أعطاها لها الإسلام.
7) صياغة ميثاق للمرأة يتضمن جميع الحقوق التي منحها لها الإسلام واقناع الأمم المتحدة به لتعميمه بدلا عن هذه الوثائق وسيكون بحق هو الذي سيحمي المرأة والفتاة من كل صور العنف .

المراجع:

1) تقرير المشاركه في الاجتماع ال57 للجنة المرأه بالامم المتحده بعنوان القضاء على ومنع كل اشكال العنف ضد النساء و الفتيات الصادر عن اللجنه الأسلاميه العالميه للمرأه و الطفل.
2) شبكة بن مريم الاسلاميه.
3) موقع صيد الفوائد.
4) برنامج تلفزيوني للدكتور يوسف القرضاوي.
5) مقال للدكتور /يسري الأزهري – موقع الإعجاز العلمي في القرآن والسنة .
6) مقال للدكتور /عبد الجواد الصاوي – موقع الإعجاز العلمي في القرآن والسنة .
7) مقال (أثر الإباحية في إنحطاط القيم وتفشي الإجرام) .
8) مقال (إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) للشيخ /نعيم العرقسوسي .